الخبر وأثرها في القضاء

بحث تكميلي تقدم به الطالب عبدالله بن محمد الضالع
لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء لعام الدراسي ١٤١٥هـ/١٤١٦هـ

صَدَّر الباحث بحثه هذا بالحديث عن أهمية القضاء في حياة الناس، إذ إن نفوسهم مفطورة على حب الشهوات ومجبولة على الاستئثار بالخيرات، فلا بد مع ذلك أن تتعارض مصالحهم مما يستدعي وقوع المنازعات بينهم، فكان لا بد من معالجة هذه النزاعات وتسويتها.

والقضاء هو الذي يتولى هذه المسؤولية الجسيمة، فلذلك أولته الشريعة عناية فائقة ووضعت شروطاً لمن يتولى هذه المهمة، ومن المعلوم ندرة وجود قاض ملم بسائر علوم الحياة وفنونها، بل قد يتعذر ولذلك شرع للقاضي الاستعانة بمن هو أخبر منه في بعض الأمور ليستند برأيه.

والمتأمل في الأحكام القضائية في وقتنا الحاضر يجد أن كثيراً منها يستند في حكمه إلى قول أهل الخبرة.

هذا وقد قسم الباحث بحثه إلى أربعة فصول، و أدخل تحتها عدداً من المباحث والمطالب.

أما الفصل الأول فخصصه الباحث الحديث عن حقيقة الخبرة وتطور نظامها في المملكة، وكان من أهم نتائج هذا الفصل ما يلي:

ـ عرفت الكفاءة بأنها ملكة فنية يكتسبها شخص في فن من الفنون نتيجة علم وتجربة أو كفاءة.

ـ بيّن الباحث بالتفصيل حكم استعانة القاضي بالخبير، وأكد على أنه لا يمكن إطلاق حكم عام على الخبر تؤطر في إطاره ولا تخرج عنه، إذ إنها قد تكون جائزة أحياناً فيما إذا كانت القضية تحتاج مثلاً إلى المعاينة كالخروج إلى الأرض المتنازع عليها ومعرفة موضع النزاع أو الخروج إلى المساكن عندما يكون النزاع في صلاحيتها للسكنى أو عدمه، ففي مثل هذه الحالات يجوز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة للخروج إلى موضع النزاع للتخفيف من أعباء المعاينة وعدم شغور مكتبه لاستقبال الناس والاستماع إلى شكاواهم وخصوماتهم.

وقد تكون الاستعانة واجبة كما في القضايا الفنية أو الجنائية، فإذا كان حل النزاع يتوقف على رأي الخبير كما في الخصومات المعمارية التي يتوقف الحكم فيها على رأي المهندس، أو معرفة الجاني والمجرم والتي يتوقف الحكم فيها على رأي الباحث الجنائي ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات وغيرها والتي يكون ضابطها هو أن يتوقف حل القضية ورفع نزاعها على أمر ليس للقاضي فيه كبير معرفة يستطيع من خلالها رفع الخصومة، بل غيره أخبر وأعرف فهنا يجب على القاضي الاستعانة بهذا الخبير لأن المقصود من القضاء إيصال الحقوق إلى أصحابها، وإلا كان هذا المقصود لا يتم إلا بأخذ رأي ذوي الخبرة فيجب حينئذ الاستعانة بهم عملاً بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ـ أما الفصل الثاني فقد عقده الباحث للحديث عن الخبير ـ شروطه وتقريره ـ وكان مما توصل إليه هنا ما يلي:

ـ يشترط في أهل الخبرة الذين يستعين بهم القاضي عدة شروط أهمها:

ـ أن يتوافر في الخبير المعرفة العلمية والفنية في تخصصه الذي يعمل فيه، ولا يكفي

المعرفة النظرية، بل لا بد أن يكون لديه قدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعة.

ـ أن يكون عاقلاً، لأن العقل من شرائط أهل اتصرفات الشرعية.

ـ أن يكون بالغاً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الخبير يلزم الخصوم بقوله كالقاضي من حيث أن القاضي ينظر في تقريره ثم يجتهد ويلزم بالحكم.

ـ أن يكون عدلاً أي غير فاسق، ومن لوازم العدالة أن يكون أميناً غير خائن لأن الخبرة من جنس عمل القضاء ويعتمد على أقوال الخبير فكانت العدالة شرطاً فيها.

أما بالنسبة لاشتراط تعدد الخبراء فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التعدد شرط في الخبير مطلقاً، فلا بد أن يكونوا اثنين فأكثر ليأخذ بقولهم القاضي.

القول الثاني: أن التعدد شرط في الخبير إذا اشتملت الخبرة على تقويم وتعديل ونحوهما، أما إذا لم تشتمل على شيء من ذلك فواحد يكفي.

القول الثالث: أن التعدد ليس شرطاً في الخبير مطلقاً، بل واحد يكفي.

وهذا القول الأخير هو الذي رجحه الباحث، لأن طريق الخبير هو الخبرة عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب، فكان الواحد كافياً.

وهذ الاختلاف فيما إذا لم يتعلق قول الخبرة بحد من حدود الله، أما إن تعلق فيشترط العدد.

ـ يجب أن يكون تقرير الخبير المقدم إلى القاضي مفصلاً ومتضمناً كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ المطلوب لكي يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة تلك الإجراءات والنتائج حتي يمكنهم مناقشة ما ورد في التقرير.

ـ في حالة تعدد الخبراء واختلافهم فإنه يجب أن يقدم كل منهم تقريراً مستقلاً يبني وجهة نظره لما قد يكون لهذا الخلاف من أهمية، وفي المقابل يكفي تقرير واحد إذا كان معده شخص واحد أو أكثر ولكن اتفقت آراؤهم على إعداد تقرير واحد.

ـ ينبغي أن يراعي في صياغة التقرير الوضوح التام في الألفاظ والتعبيرات، وأن يكون سهل الفهم، بعيداً عن الاختصار المخل والإسهاب الممل، شاملاً ما يلزم بيانه وكل ما يهم القاضي معرفته.

لا بد لقبول تقرير الخبير أن يكلفه القاضي أو أحد الخصمين بهذه المهمة، إذ إن قيامه بالمهمة قبل ذلك بمنزلة من يشهد قبل أن يستشهد.

أما الفصل الثالث فكان للحديث عن مجالات الخبرة في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، وأبرز نتائجه كالآتي:

ـ وضع الباحث ضابطاً عاماً تندرج مجالات الخبرة تحته، لأن استقصاء ما ذكره الفقهاء في هذا الموضوع أمر فيه صعوبة، بالإضافة إلى أن هناك قضايا مستجدة تدخل تحت مجالات الخبرة ولم يذكرها الفقهاء في كتبهم، وهذا الضابط عبر عنه البحث بقوله: كل أمر لا يمكن الوقوف على معرفته ولا يمكن رفع النزاع فيه إلا بمعرفة رأي أهل الخبرة فإنه يدخل تحت مجالات الخبرة.

ـ تُعَدُّ المعاملات من أوسع مجالات عمل الخبراء:

ـ فيرجع إليهم القاضي في تحقيق العيب واعتباره مؤثراً من عدمه.

ـ كما يرجع إليهم في بيان الغبن الفاحش من عدمه.

ـ وفي العرايا يؤخذ بقول الخبير في تقدير الرطب الذي على النخلة إذا يبس، وهو ما يسمى بالخارص.

ـ كما أن لأهل الخبرة مجالاً في الحجر، وذلك كمن ادعى الإعسار أو الفلس لغرمائه وطلب المدعي السؤال عنه فإن القاضي يتحرى عنه بوساطة أهل الخبرة.

ـ ويقوم الخبراء بقسمة الشركات إذا عينه القاضي، وهو ما يسمى بالقاسم.

ـ ولهم أيضاً مجال في الغصب من خلال تقدير قيمة النقص إذا كان هناك نقص حاصل في العين المغصوبة بسبب الغاصب.

أما بالنسبة للأحوال الشخصية فمجالات ذوي الخبرة تتبين فيما يلي: ـ إلحاق نسب

الابن بأبيه، وهذا من أهم المجالات في هذا الباب، ويسمى الخبراء هنا بالقافة.

ـ ولهم رأي في كتاب النكاح من خلال معرفة عيوب الزوجين، وخبرة النساء تدخل هنا، وأيضاً في تقدير نفقة الزوجة عند الاختلاف.

ـ كما أن لأهل الخبرة مجالاً في الأوقاف من خلال تقدير مدى تعطل منافع الوقف من عدمها، وصرف ثمنه في مثله عند التعطل.

ـ أما مجال الخبرة في الجنايات فيبرز فيه دور أهل الخبرة من الأطباء الموثوقين، وذلك من خلال معرفة الشجاج والجراح وتحديد أسمائها من الموضحة والدامية والدامغة وغيرها، وبيان إمكانية الاستيفاء من عدمه، ووقت الاستيفاء وكيفيته.

ـ وفي الأنظمة المعاصرة يتضح دور الخبير في عدة أمور منها:

ـ التشريح لمعرفة سبب الوفاة وأداة الجريمة ووقتها.

ـ الإجهاض الجنائي: فيساعد الخبير القاضي في بيان حالات الاجهاض العمدية من غيرها، وما إذا كان الاجهاض من المرأة نفسها أو من شخص آخر، ووقت وقوع هذا الفعل والوسيلة المستعملة في إحداثه والنتائج المترتبة عليه.

الجرائم الجنسية: والخبير في هذا المجال يفيد في تقدير نوع العلاقة الجنسية والبحث في آثار الجريمة مثل الدماء والشعر ونحو ذلك.

ـ الخبرة الحسابية: ويشمل هذا المجال جرائم عدة كاختلاس الأموال وخيانة الأمانة.

ـ الخبرة في الحوادث أياً كان نوعها: وذلك ببيان الخبير سبب الحادث وخطورته ونتائجه وما إلى ذلك.

ـ الخبرة في التزوير والتزييف، وأكثر ما يكون عمل الخبراء هنا في كشف تزييف العملات وتزوير الأوراق.

ـ الخبرة في بحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم وهل لديه اختيار وشعور وقت ارتكاب اجريمة أم لا، حتى يساعد القاضي في تقدير حجم الجريمة وفرض العقوبة المناسبة لها.

ـ أما الفصل الرابع فقد خصص للحديث عن أثر الخبرة في المعاملات والأحوال

الشخصية والجنايات، وقد بيّن الباحث أن لأهل لخبرة أثراً واضحاً في بناء القاضي الحكم على قولهم، وساق الأمثلة على ذلك.

ثم ذكر خلاف العلماء في اعتبار أثر الخبرة في النسب، وهل يحكم بقول القائف في إلحاق الولد بمن ادعاه أم لا؟ وقد رجح الباحث أن قول القائف له أثر في إلحاق النسب استدلالاً بسرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي عندما رأي أقدام زيد وأسامة «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» ولولا جواز الاعتماد على قول القائف ما سر النبي ﷺ بقوله وحكمه لأنه لا يسر بباطل، هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.